

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون الفني

في مجال التدريب تبادل الخبرات النفطية

بين وزارة البترول في جمهورية مصر العربية

ووزارة النفط والثروة المعدنية في الجمهورية العربية السورية

الموقع في دمشق بتاريخ ١٦/٨/١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

ق ر ر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول التعاون الفني في مجال التدريب وتبادل الخبرات النفطية

بين وزارة البترول في جمهورية مصر العربية ووزارة النفط والثروة المعدنية

في الجمهورية العربية السورية ، الموقع في دمشق بتاريخ ١٦/٨/١٩٩٥ ، وذلك مع التحفظ

بشروط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٩٨ م)

حسنى مبارك

بروتوكول التعاون الفني

في مجال التدريب وتبادل الخبرات النفطية

بين

وزارة البترول في جمهورية مصر العربية

ووزارة النفط والثروة المعدنية في الجمهورية العربية السورية

توثيقاً لأواصر الأخوة والتعاون بين القطرين الشقيقين المصري والسوري ، وانطلاقاً من روح التضامن العربي بين الشعبين الشقيقين ، وتعزيزاً للأهداف القومية التي تربط بينهما . ورغبةً منهما في تنمية وتطوير اقتصاديات كل من البلدين ، ولتأمين الكوادر الفنية وتبادل الخبرات والقيام بزيارات متبادلة بين القطرين للاطلاع على المنشآت البترولية ومنشآت الثروات المعدنية واللامعدنية والتطورات الحديثة التي طرأت في صناعة كل منهما . فقد تم توقيع هذا البروتوكول الخاص بتطوير وتنمية الكوادر البشرية في الصناعات البترولية في البلدين الشقيقين بين :

أولاً - وزارة البترول بجمهورية مصر العربية ممثلة للهيئة المصرية العامة للبترول وشركات قطاع البترول العام والمشارك والاستثمار .

ثانياً - وزارة النفط والثروة المعدنية بالجمهورية العربية السورية ، ممثلة للشركات النفطية وشركات الثروة المعدنية التابعة لها .

وقد تم الاتفاق بين الجانبين على تبادل الخبرات والتعاون الكامل في المجالات التالية :

أولاً - تبادل الخبرة والخبراء :

مادة ١ - للطرفين تبادل الخبرات في مجالات الشؤون الفنية والمالية والاقتصادية والإدارية في مختلف الصناعات المبينة في الملحق رقم (١) من هذا البروتوكول بهدف المساهمة في تطويرها في القطرين الشقيقين وذلك عن طريق إيفاد خبراء متخصصين للعمل في القطر الآخر وفقاً لأحكام بروتوكول التعاون الفني والعلمي الموقع بين البلدين .

مادة ٢ - بهدف تنفيذ المادة الأولى يتقدم الجانب الآخر باستثمارات المرشحين للعمل لدى الجانب الطالب وفقا لطلبه وعلى أن تتضمن الاستمارة جميع المعلومات الهامة عن الخبير ومجال خبرته والأعمال التي قام بها ومدة عمله في كل منها ويتم الترشيح على ضوء البيانات المطلوبة وفي الوقت المحدد بمعرفة الجهة الطالبة وذلك خلال شهرين من تاريخ استلام الطلب .

مادة ٣ - إذا رغب الطرف الموفد إليه في استبدال أحد الخبراء فعليه إخطار الطرف الآخر بهذه الرغبة خلال فترة لا تقل عن ثلاثين يوما ويحق للجهة الموفدة إيفاد بديل أو الاعتذار .

مادة ٤ - يجوز بموافقة الطرفين مد فترة عمل الخبير المحددة في عقده وعلى أن يتم إعلام الجهة الموفدة بوقت كاف لاتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة .

ثانيا - التعاون في مجالات التدريب والتأهيل للكوادر البترولية :

مادة ٥ - يقوم كل جانب بإعلام الجانب الآخر خلال فترة ثلاثة أشهر من توقيع هذا البروتوكول وفي مطلع كل سنة ميلادية بالمعلومات التالية :

(أ) مراكز التدريب المتوافرة في كل قطر وإمكانياتها التدريبية وشروط قبول المتدربين فيها ومدة التدريب وعدد المتدربين الممكن قبولهم في هذه المراكز وكذلك البرامج التدريبية التي تنظمها الشركات البترولية .

(ب) تبادل المعلومات بالنسبة للمؤتمرات والندوات الدولية التي ينظمها القطران والتي يمكن لكل من الجانبين المشاركة فيها .

(ج) تنظيم دورات تدريبية مشتركة أو لصالح الجانب الآخر .

ثالثا - أحكام عامة :

مادة ٦ - يسرى مفعول هذا البروتوكول ويعمل بأحكامه بعد شهر واحد من تاريخ تصديق الطرفين عليه .

مادة ٧ - يقيم الطرفان المتعاقدان علاقتهما فيما يختص بهذا البروتوكول على أساس حسن النية وسلامة القصد .

مادة ٨ - يتم تنفيذ هذا البروتوكول وفقا لأحكام بروتوكول التعاون الفنى والعلمى الموقع بين البلدين .

مادة ٩ - فى حالة نشوب أى خلاف بعد تنفيذ أحكام هذا البروتوكول فيجرى تفسيره وتطبيقه وفقا للمبادئ المشتركة الواردة فى قوانين العمل فى القطرين الشقيقتين

مادة ١٠ - اتفق الطرفان على تبادل المعلومات والوثائق والنشرات والزيارات وكل ما من شأنه تعميق أواصر الأخوة والتعاون فى مجالات صناعة البترول المختلفة وفى حدود الإمكانيات المتاحة .

مادة ١١ - تسرى أحكام هذا البروتوكول لمدة خمس سنوات وتجدد لفترة مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى إنهاء العمل به ، وذلك قبل تاريخ انتهائه بستة أشهر على الأقل .

مادة ١٢ - يجوز تعديل أو إضافة أى حكم لهذا البروتوكول بناء على موافقة الطرفين .

مادة ١٣ - تم توقيع هذا البروتوكول من قبل الجانبين على نسختين أصليتين ، واحتفظ كل جانب بنسخة منه .

عن الجانب السورى

وزير النفط والثروة المعدنية

الدكتور المهندس / نادر نابلسى

عن الجانب المصرى

وزير البترول

الدكتور المهندس / حمدى البنبى

الملحق رقم (١)

ليروتوكول التعاون الفني

في مجال التدريب والخبرات النفطية

بين القطرين المصري والسوري

مجالات تقييم الخبرة والخبراء من قبل الجانبين :

- ١ - الجيوفيزياء ومعالجة المعلومات الجيوفيزيائية .
- ٢ - الاستكشاف وتحليل المعلومات الاستكشافية المتعلقة بالبتروول والغاز .
- ٣ - حفر آبار البتروول واستكمالها بطريقة الحفر الأفقى والموجه .
- ٤ - تكنولوجيا وطرق الإنتاج المعجل (المدعم) .
- ٥ - تنفيذ المشروعات البتروولية (تطوير الآبار - تجديد شبكات نقل الخام والمنتجات البتروولية عن طريق خطوط الأنابيب - محطات دفع البتروول والتسخين - محطات التجميع والمعالجة) .
- ٦ - تنفيذ مشروعات البتروول الاستثمارية ، وتقييم الخزانات البتروولية والغازية وإجراء الدراسات الخاصة بها .
- ٧ - طرق استثمار الغاز الطبيعى .
- ٨ - تصنيع قطع الغيار فى مختلف مجالات الصناعات البتروولية والغازية .
- ٩ - إجراء الدراسات الاقتصادية والفنية للمشروعات البتروولية والغازية .
- ١٠ - التدريب والتطوير وتنمية الكوادر الفنية والإدارية والمالية .
- ١١ - توثيق ومعالجة المعلومات وأنظمة الحاسب الآلى .
- ١٢ - قياسات الآبار ومعالجتها وتفسيراتها باستخدام الحاسب الآلى .
- ١٣ - المسح الجيولوجى وإعداد مختلف أنواع الخرائط الجيولوجية .
- ١٤ - أعمال الكارتوغرافيا للخرائط الجيولوجية للاستفادة منها على النطاقين الإقليمى والعالمى .
- ١٥ - عقود الخدمة مع الشركات البتروولية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ الصادر بتاريخ ١٤/٤/١٩٩٨ بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون الفني في مجال التدريب وتبادل الخبرات النفطية بين وزارة البترول في جمهورية مصر العربية ووزارة النفط والثروة المعدنية في الجمهورية العربية السورية ، الموقع في دمشق بتاريخ ١٦/٨/١٩٩٥ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤/٤/١٩٩٨ :

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون الفني في مجال التدريب وتبادل الخبرات النفطية بين وزارة البترول في جمهورية مصر العربية ووزارة النفط والثروة المعدنية في الجمهورية العربية السورية ، الموقع في دمشق بتاريخ ١٦/٨/١٩٩٥

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٨/٧/٨

صدر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٠

وزير الخارجية

عمرو موسى